احدهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع اى ثمنين ثمانية والاربعة
نصف الثمانية ولا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت مانقول
فى احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التى لا يتصور
فيها الكسور قلت هذه داخلة فى العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ
كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلاً
واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هنا عرفت ان المراد با
بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها الاصطلاحية
لا معانيها اللغوية وهى ان ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة
الى اربعة فى المساوات وكنسبة خمسة اليه فى الزيادة والنقصان
كما ظن الشارح الكاتبى بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة
تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا
لذلك العدد اه وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال
واصله العدد اما مساو ولذلك العدد اقول اى واصل هذا القول المركب
من حملية ومنفصلة العدد اما مساو ولذلك العدد او غير مساو
اى مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا اى لذلك العدد كان
زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعنى قولنا
او زائدا عليه او ناقصا عنه فى قوة تلك الحملية وهى قولنا او غير مساو لم

اقمت

اقيمت تلك المنفصلة مقامها اى مقام هذه الحملية فنطق انها
اى القضية المركبة من ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه
لا يقتضى ذلك بل يقتضى ان يقال فلما كانت هذه الحملية فى قوة
تلك المنفصلة اقيمت المنفصلة مقامها اه قال وكذلك مانعة الخلو
بخلاف مانعة الجمع اقول فيه نظر لانه لا فرق بينهما فى جواز تركب كل منهما
عن اكثر من جزئين لانه كما يقال فى مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ
شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال فى مانعة الخلو اما ان يكون هذا
الشئ لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا فكما لا مانع فى مانعة الجمع لان
عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم
اجتماعهما مثلا فى المثال المذكور ان كون هذا الشئ شجرا استلزم
كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه
حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشئ
شجرا او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع فى مانعة الخلو
لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم
خلو الخبر بين مثلا فى المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشئ

من حملية ومنفصلة مستتبعة

Copyright © King Saud University